خلقا سوا قال ثلاثة ثلاثة او لا وهو ما نوتيا قد بناه من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات
هذا والاولى ان لا يأكل ذبيحتهم ولا يتبين ذبح سهم الا للضرورة كما حققه الحلبي في فتح القدير والله اعلم الصواب
وسئل عن رجل وجد شاة او بقرة ميتة وحولها بعض ذباحها وظاهرها او بيتة هل تؤكل ام لا فاجاب
بانها تؤكل ان كانت الدار دار الاسلام هكذا رايته منقولا عن الواقعات وظاهر كلام قاضيخان في
الفتاوى بعيده والله اعلم وسئل العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن بهائم مسلخة انتخبت فذبحها
انسان وأبصر الدم وتحركت هل تحل ام لا فاجاب تحل قال في الكنز ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تذبحها ثم وان لم تحل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم والله اعلم وسئل عن انسان عنده
خروف مريض فذبحه وخرج الدم ولم يتحرك هل يحل اكله ام لا فاجاب يحل قال في الكنز وان علم اي علم حياته
حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وقال قاضيخان في الشاة المريضة اذا ذبحت هذا كله اذا لم تعلم حياته
وقت الذبح وان علم حياته وقت الذبح الخ الى كل حال وكذا ذكره في المحيط ايضا كما ذكره الزيلعي والله
اعلم وسئل عن الذبيحة للضيف هل هي حرام ام لا فاجاب ان ذبحت لقدوم الامير او واحد من
العظماء وذكر اسم الله عليه لا تحل وان ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله عليه تحل قال في المقنية ذبح للضيف
وذكر اسم الله عليه تحل وان ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله عليه لا تحل لان ذكر الاول
الذبح لله تعالى والثاني للضيف وكذا في البزازية والله تعالى اعلم كتاب الحظر والاباحة قوله قف
للعلامة الفاني في علي تتمة في هذا الباب والله اعلم وسئل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي
باصورته ما قولكم في استعمال الحنا لاجل ازالة الوسخ والدرن والتداوي هل هو مباح او مكروه وهل
يطلق عليه التحريم وسوء ذلك وهل تجب تعزيرا قاطع بالتحريم حتى يترتب عليه ما يترتب على فعل سائر
المحرمات حتى لو استعمل تعتمد الزينة وان كان يحصل في حين ذلك وما المعتمد في ذلك خصوصا في
ديار اليمن الذين يعتادون استعماله من المهد ويصير من العوائد لا صلاح البدن بغلبة الحرارة والهواء
ما ذكر فاجاب استعمال الحنا والخضاب على الوجه المشروع جائز بلا ريب لا ينكره الا جاهل او معاند
ولا يطلق عليه التحريم ولا قال ما قال وحصول الزينة به امر طبيعي ولم ترتب نيت ضمنا وان لم تنبت
قصدا كما نقله عن ثانا رحمهم الله تعالى ولم اقف على نص قاطع بتحريم ذلك ونقل الحداد في شرحه
على القدوري وغيره الى العيون انه يكره للانسان ان يخضب بدنه ورجليه بالحنا واما خضب الشيب
بالحنا فلا باس به الرجال والنساء وعن ابي حنيفة ان خضب الراس والحية بالحنا حسن وفي الينابيع
لا ينبغي ان يخضب به الصبي ورجله الا عند الحاجة فاذا خضب للتداوي بذلك جاز ولا كراهة
لما ذكر في الينابيع والله اعلم وسئل عما قولكم في بلد ليس فيها الا مجلد واحد وهو كافر هل
يكون له ان يجلد المصاحف والكتب او يمنعه الحاكم منه ذلك الا ان يسلم او يجره الحاكم الى الاسلام للاحتياج
اليه فاجاب ذكر الحداد في شرحه على القدوري وكذا ما بعضه قال ابو يوسف لا يترك الكافر يمس
مصحفا وانما يغسل وقال محمد اذا اغتسل فلا باس لان المانع الحدث فاذا اغتسل فلا حدث ثم انتهى
فيوخذ من اطلاق العبارة منع الكافر من المس سواء اراد تجليده ام غير قول ابي يوسف خلافا لمحمد
وقد نقل صاحب انه يجوز للكافر ان يشتري المصحف لكن لا يقرا عنده بل يجبر على اخراجه مما ملكه
ولم يذكر خلاف بين اثبات اطلاق العبارة واثباتها كما ذكر خلافا للشافعي وان عنده لا يجوز للكافر شراء
المصحف لان في شرائه اذلال به نفي هذا ولا له على جواز مس المصحف الكافر بحيث تتوزعها فينبغي
ان يجتاز قول محمد في هذه المسئلة للضرورة حيث لم يوجد غيره في تلك البلدة لان في تجليده صيانة
وحفظ واما جبره على الاسلام فلا يحل الحاكم من امره اما ان يكون الكافر الذي وجد هذا او غيره فهذا
ذاك لان معه هذا فلا يجبره على الاسلام ولا اجبره على الاسلام او اعطاء الجزية هنا ما ظهر من الكلام في هذا المقام
والله اعلم وسئل عما قولكم في استعمال البخ والاينون والخنيشت هل يحل ذلك ام يحرم وما يترتب على

فتاوى الطوري

فتاوى ظهيرة القرشي

من يستحل

من يستحل شيا من ذلك وما ذا يلزم من يتعاطاه اذا استحل ذلك حلالا ام لا فاجاب الاينون وما عطف
عليه قد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بحرمة البخ والمستحل لذلك يستحق التعزير وكذا من يتعاطى استعماله
وان لم يستحله بل لو اعتقد حل ذلك ربما يخشى عليه الكفر لان من اعتقد ما حرمه الله تعالى حلالا كفر بلا
ريب قال الحداد في شرحه على القدوري ما بعضه ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والاينون وذلك كله حرام
يفسد العقل حتى يصير الرجل جنب خلاعة وفسادا ويتعدى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فان ابى شيا من
ذلك لا حد عليه كما اذا اكل الغائط وشرب البول فانه حرام ويعزر انتهى وقال العلامة قاضي القضاة عبد البر
ابن الشحنة الحنفي في شرحه على منظومة ابن وهبان ما نصه تحقيق مع المصنف رحمه الله تعالى لمن سلم شخص
علم الحشيش وهو غريب غير متجاسر عن عاميات المتقدمين ولذا كتمنا بل في الشاذ من نقوله وقد ذكره في
المنتقى بالغين المعجمة تقال وتحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب الهندي كما قد اتفق مشايخ
الثقات رحمهم الله تعالى على تحريم تناوله وافتوا بالحد لمن صح عنهم تعاطي ذلك وامر ذاك بالضرب بالعصا والتشهير
في البلد فلان فتوى الذين هيجوا على تحريمه حتى قال علماؤنا رحمهم الله تعالى من قال على الحد فهو زنديق
منه وحكموا بانه يقتل طلاق المخدر في زجر الكافي انتهى ملاحظة فهو له من قال يحل الكلام شيخ
زنديق هذا اذا لم يعتقد حله واما اذا اعتقد الحل فقد كفر وايضا الى زنديق كافر ويقتل هذا ولا توبة له
لا قبل الله تعالى العلامة من الحد لا ان والعصمة عن الزلل وعثرات اللسان في الله تعالى والله اعلم بالصواب وسئل
العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن من قال من ابي سيء ما ابي الا الله تعالى وما يرضاه ما ايلين فهل
ذلك بالوجه الشرعي فاجاب لا يلزم بذلك شيء والله اعلم وسئل عن العنب الذي حدث في هذا الوقت
الذي يسميه بعض الناس تفتيا لك والبعض الاخر يتناوله يستحل ما لا له المحتاج فهل لا يحتاج دخاله من
داخله في جوف المستحل فما تقولون في حقه هل هو حرام لنسبة بعض الناس الى الحرمين استعماله حدوث
الحرام اليه ام هو مكروه لا خلاف الحرمين فهل هو مباح لعدم حرمه اياه بحصول المنافع منه ام يرجع فيه الى قول
اطباء الوقت ولا يلتفت لحرمة الناس وهذا اذا استحل حالة الصيام بالكيفية المذكورة ويكون عند العموم
تحد الاوحال ويحصل بالهم منه في السابق الى ام كيف الحال فاجاب لا يسوغ الاطلاق باباحتها او حرمتها
لانه يختلف باختلاف المستحلين لها فربما كانت نفوسه حلالا وما لا حرم عليه استعمالها في حالات تنفعه ابيح له
استعمالها ولا يبعد ان يقال يوجه بها اذا انحسم الدم وانقطع وكان في تركها اخلال بالبدن بحيث يؤدي
الى ما يحل باداء الفرائض على الوجه المطلوب منها والاعتماد في ذلك على قول الاطباء الموثوق بهم الخبيرين
بالوقوف حالا ومآلا ولا عبرة بتحريمه المحرمين فقد تسعوم مرجحة وتصرهم مرجحة لا يدركون بها الابعد
الوقوع بها وهذا كله بناء على انتفاء الاسكان منها واما اذا كانت مسكرة ومخدرة للعقل فهي حرام
مطلقا واما حكم الصيام معها فلا شبهة في ان الصائم اذا استعملها على الوجه الذي يستحله به مستحل فقد
ان يفسد صومه لما يوخذ من تعليل ائمتنا عدم تفطر الدخان والغبار الداخلين في جوف الصائم
بعدم امكان الاحتراز عنهما فمفهوم ذلك وقوع الافطار بها لوجود التعدي استعمال السدهان
المكاتف الى الجوف وظهور تاثيره فيه على ما اخبره مستحلوها ولا شبهة في صحة جزم منه في
الدماغ ومنافذه كما يشاهد ذلك في انتهاء غبار وطوبة المنافذ فمنع استعمالها فيها كاستعمال
في الانبا والمعجون في الرواية معتبر عندنا نعم الكفارة في افساده صوم اذا الغرض لعدم
وجود معنى الاكل فيه كالمشاة او الكحلة اذا بلعها الصائم حيث يفطر لوجود صورة الاكل
فيها بدون كفارة لعدم وجود معناه وهو التغذي او التداوي كما شبه ولو قيل بوجوب الكفارة فيها
لو فعله بها التداوي او يستطيبها لم يبعد ذلك اذ قد صرحوا بوجوبها في الحقن الاوسعي المرضاة
والمعنى الجامع بينها هو الاستعانة اذ يرى كثير من شربها يستطيبها ويميل نفسه اليها اشد ميل مع انه لم
يقصد بها التداوي فكيف اذا انضم ذلك اليها وسئل الامام محمد عن الطين الذي يوكل فقال لا ادري هل

مطلب يحكم الدخان الذي هو المتنبل المعروف بالتنباك

فتاوى المرشدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)